

شرح أخصر المختصرات (36) (كتاب الوصايا) 1 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم انا نسألك علما نافعا رزقا طيبا مباركا

وعملا صالحا متقبلا يا رب العالمين اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. امدنا بمدد من عندك - 00:00:15

واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار يخسر المختصرات وصلنا الى كتاب الوصايا ندرسه اليوم باذن الله سم يا شيخ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:39

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الوصايا يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسة اتحرم

ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث لاجنبي او لوارث بشيء - 00:01:01

وتصح موقوفة عن الاجازة. وتكره من فقير وارثه محتاج فان لم يفي الثلث بالوصايا تحاصوا فيما تحاصوا فيه كمسائل العون وتخرج

الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا - 00:01:20

وتصح لعبده بمشاع كثلث ويعتق منه بقدره بقدره بقدره فان فضل شيء اخذه وبحمل تتحقق وبحمل تحقق وجوده. لا لكنيسة

موجودة عندكم تحقق وجوده وبحمل ولحمل حق. كلمتان وبحمل ولحمل تحقق وجود - 00:01:39

بدون زيادة وادي حمل الظاهر انها ضرورية اضيفوها كأنها يعني بحمد وبحمده يعني تصح لمسأله الكلمتين يا شيخ. اه هو عند.

نعم يا شيخ. اصف بعدها ولحن ولا حاشية ولا شيء ولا نسخة - 00:02:08

عندك وين يعني مو ثابتة وبحمل ولحمل تحقق وجوده لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والانجيل ونحوهما. وتصح كده ولا

ونحوها ونحوهما عندك نحويهما ولا ونحوها وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على وبما لا يقدر على تسليمه - 00:02:36

وما حدث بعد الوصية يدخل فيها وتبطل بتلف معين معين وتبطل بتلف معين وصى به وان وصى بمثل نصيب وارث

معين فله مثله مضموما الى المسألة وبمثل نصيب احد ورثته له مثل ما لا مثل ما لاقلهم. وبسهم من ماله له سدس وبشيء او -

00:03:35

فض او جزء يعطيه الوارث الوارث ما شاء ماشي ماشي يقول رحمه الله كتاب الوصايا جمع وصية والوصية يقولون اصلها هناك

وصية في اللغة اه من الوصل من الوصل وصيت الشيء او وصيت الشيء اذا وصلته - 00:04:05

وصية الشهيد وصلته السبب انها سميت به لان الميت يصل ما في دنياه الى ما في اخرته او يصل ما في حياته الا ما بعد موته لانه قد

يوصي بصدقات بعد الموت تنفذ - 00:04:49

او يوصي بامور يعمل بها بعد موته كوصيتي على اولاده ووصيتي على ديونه كلها تنفذ بعد الموت يقول وصى واوصى مثل ووصى

بها ابراهيم وصاكم به وتطلق على هذا الامر - 00:05:12

ووطينا الانسان بوالديه على الامر المتضمن وفي الاصطلاح الشرعي امروا بالتصرف بعد الموت الامر بالتصرف على نوعين الاول

الوصية بالتصرف الوصية بالتصرف والثاني الوصية بالمال عليكم السلام ورحمة الله الاول - 00:05:43

النوع الاول وصية بالتصرف كمن يأمر ويوصي بمن يغسله او يكفنه او يصلي عليه فلان الذي يصلي علي او يقوم على اولاده يقوم على بناته بالتزويج فاذا هي وصية بالتصرف - 00:06:22

القسم الثاني وصية بالمال يعني بالتبرع بالمال بعد الموت ولا تكون ولا تنفذ الا بعد الموت وهي وان كان النوع الثاني وصية بالمال لوحظ فيه القربى لكن يصح ان يكون على هذا ليس على ما ليس بقوة - 00:06:46

كما سيأتي ان شاء الله تعالى الوصية مشروع الكتاب والسنة بالاجماع جملة خلاف بعض الفريجات انها امور خلاف بين بعض الجزئيات والا الاصل انها مشروعة نقول مشروعة لانها تدور عليها الاحكام الخمسة - 00:07:18

فقد تسن قد تجب قد بكرة بحر وقد مصنف ذكر المسنون والمكروه والممنوع محرم وسنذكر او نعجل بها حتى ما ننسأها نخاف ان ننسأها في الاخير يجب نذكر الاثنين اللي ما ذكروا المصنع - 00:07:49

يجب لمن عليه دين او حق ليس له بينة ما في شهود او اثباتات وحقوقه وعنده وديعة هنا يجب عليه ان يوصي بالحديث حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به - 00:08:24

يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه هذا الحديث يحمل على الوجوب في حالة ان عنده شيئا يجب ان يوصي به اذا ليس فيه بينة ويستحب اذا كان فيه بينة لان البينة تكفي في اثبات الحقوق - 00:08:47

اذا يكون عنده وديعة وامانة يوصي ان لفلان عندي او نحوها. المهم هذا ايش الذي يجب والذي يباح قالوا ان يوصي من ليس له وارث هذا ان يوصي بماله كله - 00:09:08

ان الانسان ممنوع ان يوصي من ماله كله اذا كان له ورثة يصيب الثلث فما دون لكن ان لم يكن له ورثة ماله سيذهب الى انه ليس له ورثة يأخذونه - 00:09:38

هنا قالوا يباح ان يوصي بماله كله اباحة هنا على كل المال تعلق بماله كله اما ان يوصي آآ حتى ولو لم يكن له ورثة ان يوصي الفقراء والمساكين وكذا هذه من المسنون. المسنون لكن نتكلم على - 00:09:55

من يوصي بماله كله هل يباح؟ نعم يباح. في حالة اذا لم يكن له ورد لان المنع من الزيادة عن الثلث جاء بسبب الورثة انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس - 00:10:16

علل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهكذا هذا بالنسبة الامرين الذي لم يذكرهما المصنف نرجع الى الثلاثة الثانية مذكورة في المتن فاذا جائزة بالكتاب ومشروعة بالكتاب والسنة كتاب قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - 00:10:37

ان ترك خيرا الوصية سيأتي الكلام في ان شاء الله تعالى الحديث مع حق امرئ مسلم في الوصية مذكور ذكرنا قبل قليل والاجماع يا جماعة على انها مشروعة ان الاصل فيها انها مقصود بها القربى ان الله تصدق عليكم - 00:11:04

في ثلث مالكم بعد موتكم كما في الحديث يوصي قد انسان في حياته يحرص ان مالك له يوصي بشيء بثلثه صدقات لوح احسان او كذا يناله اجرها هذا فضل من الله - 00:11:35

وكذلك الاصل فيها القربة لكن يجوز انها لغيري قربة ما لم يكن اضارا. بعض الناس يريد ان يرى يضر بورثه ينقصه بماله كله يظن انه ينفذ وهذا لا ينفذ الا بالاجازة - 00:11:56

فاذا رأى انه لا ينفذ قال احرمهم من الثلث هذا يأثم على هذا هذا القصد لكن يعني مثلا ان يوصي لشخص كافر فيه اجر ما في اجر كافر غني شخص معين كافر غني يباح - 00:12:19

لكن ما في قربة قرب ان يكون مسلما اذا كان مثلا ذميا قريبا له فقيرا قد يؤجر عن هذه الحيثية انه كافر غني ليس بقريب له حركات على الكفار. كافر معين - 00:12:44

اما الكفار طبعاً غير الحربي. الحربي ما يجوز الا المحارب الذي بينه وبينه حرب لا صلح ولا ذمة هذا لا يجوز وصية له لانه يتقوى بها على المسلمين. هذا لا يجوز ولا ينفذ - 00:13:09

وهذا سيأتي لكن الوصية الموصي والموصى له والموصى به موصي نفسه والوصية نفسها والموصى به العقد موصي والموصى له او اليه له او اليه الوصية نفسها العقد اوصيت لفلان وصيته الان - [00:13:27](#)

واه الموصى به. اما بمال او بثلاث ها رعاية اولاده او نحو ذلك او تزويج بنات هو يوصي بشيء وتنعقد الوصية بامور اولاً ان تكون من مكلف مميز ينصح الا نقول ولو مميزاً - [00:14:06](#)

يشترط فيها البلوغ العقل والتمييز وتصح من مسلم وكافر صحيح من مسلم وكافر يعني انه يوصي وكافر يوصي وصاياهم لا زالت موجودة ومعمول بها وتثبت تصح بلفظ الوصية وصيت لفلان - [00:14:43](#)

اوصيت وكذلك بخط ثابت انه خط الموصي مكتوبة وانه خطوا وعرفوه واوصي وكذا وكذا الثاني البينة الشهود يشهدون انه وصى ثالث الاقرار الورثة ان الورثة يقرون ان مورثهم وصى هذي تثبت بها - [00:15:11](#)

ويجب العمل بها اذا كانت ليس فيها ما يبطلها او يلحقها ما يبطلها لو اوصى للجن ما يصح للملائكة لا يصح لجبريل لا يصح ما يملكون هؤلاء اذا هذا لو اثبتت لا تبصر - [00:15:53](#)

لابد من من ان يكون لمعين يملك يجوز تملك او يصح تملك؟ او جهة بر يعني هذه من جهة وصل المساجد كأنها جهة بر مو لان المساجد تملك تكون صدقة او - [00:16:20](#)

عمل بر على المساجد وهكذا يقول المصنف يسن لمن ترك ما هذا الحكم اللي قلنا من الخمسة الاحكام انها يسن ويجب ويباح ويكره ويحرم ذكرنا المباح والله واجبي ذكرناه المهم يقول يسن هنا - [00:16:51](#)

هذا هو الاصل فيها الاستحباب. الوصية بالصدقات لمن ترك مالا كثيراً هذا لمن ترك مالا كثيراً اه عندكم عرفاً؟ نعم في تنبيهه على انها ساقطة ولا شيء. من النسخة يسن لمن ترك مالا كثيراً عرفاً - [00:17:24](#)

هنا يسن هذا الحكم هذا الحكم تكليفي استحباب والسنية لمن ترك مالا كثيراً يخرج فيه من ترك مالا عرفاً وضابط الكثير هو العرف انه كثير المال كثير بحيث انه يبقى لورثته - [00:18:00](#)

شيء يورث يستحق الارث استدلووا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف حقا على المتقين قول ان ترك خيراً هذا هو المال الكثير - [00:18:31](#)

السرعة السلف وفي لغة الناس اللغة العرفية قديماً وحديثاً حتى الناس الان اذا تكلموا عن شخص عنده مال كثير يقول عنده خير هذا هو قد يكون هو سيء ما عنده خير - [00:18:58](#)

لكن يقول عنده خيرية بمعنى عنده مال كثير ما هو عنده خير لانها رجل صالح لا لانه عنده ملك لا زال هذا العرف جارياً فسر السلف قوله ان ترك خيراً اي المال الكثير - [00:19:16](#)

لكن ما ضابطه الكثير عرفاً تختلف البلدان ويختلف الاشخاص ويختلف ها شخص عنده مثلاً مئة الف لكن ذريته مئة رجل كم كل واحد ما يطالع لهم شيء بالنسبة لورثته ويتصدق من الثلث - [00:19:33](#)

ينقص يروح ويبقى لهم سبعين الف ستة وستين نروح المئة شخص فاذا شخص اخر مئة الف ورثة واحد اوصى يعتبرون عرفهم كثير ان هذا كذا وهذا كذا المهم اما اذا كان - [00:20:01](#)

ليس له مال كثير فانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له سعد ابن ابي وقاص سأله قال اني اني اصاب مالي كله وليس لي وارث الا ابنة واحدة - [00:20:33](#)

قال النبي اني اوصي في مالي كله يعني غير الذي يعطيها. والمعنى انه يتركها يعطيها شيئاً ويصيب الباقي كله قال لا قال لا. قال الثلث قال الثلث والثلث كايين يعني يجوز لكنه كثير - [00:20:52](#)

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تترهم عادة يتكففون الناس. فاشار الى هذا العلة هم اولى الورثة البعداء لان الله ورثهم مالك دل على انهم اولى ولو احتجت - [00:21:17](#)

فكان هم اولى النفقة عليك لو مات وعليه ديون الاولى بان ان يشدوا عنه ورثته وان كان لا يجب عليه لكن هم الاولى اه وكذلك لو لو

مات ولم يوجد - 00:21:46

مني نفقة تجهيزه وحفر قبره ودفنه وحمله هذه باجرة من الذي يجب عليه ان الورثة ان كانوا اغنياء وتدعهم المهم هذا هو طيب الاية يقول الله كتب عليكم العلماء هذا - 00:22:06

كتب فرض هذا منسوخ منسوخ باية المواريث لان هنا قال للوالدين الاقربين ثم جاء الوالدين وجاءنا وصية لوارث فدل على ان الوصية المأمور بها كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - 00:22:32

من ترك خيرا هادي كثيرا. الوصية للوالدين والاقربين انها منسوخة الوجوب او منسوخة اه باية المواريث مع حديث لا وصية لوقاش طيب ماذا بقي؟ قالوا بقي حكمها العام مستحبا نسخ الوجوب وبقي - 00:22:54

الحكم العام وانه يسن لغير الممنوعين لغير الممنوعين لانه بر واحسان وصلة اه من ترك خيرا من ترك مالا غير المصنف عبر مثل في الزاد قال سنوا لمن ترك خيرا - 00:23:21

الوصية هنا المصنف صرح مع ان هذا حاول ان يكون اخسر من غيره صرح لاجل وضوح العبارة كثير من الناس ما يفهم معنى كلمة خير مالا كثيرا عرفا الوسيط بخمسه - 00:23:48

عند الحديث قال الثلث والثلث كثير ها لماذا بخمسه؟ خمسة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استحب له الثلث الكثير لكن كان الرجل ملحا ان يوصي كان يريد المال كله يصيبه - 00:24:09

لما مرض يوم الفتح رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص لما مرض اظن انه خشي ان يموت فاراد ان يوصي لماذا الخمس؟ لانه جاء عن علي وابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:24:27

انهم اوصوا بالخمس وقالوا ابو بكر وصيته لان علي يقول وددت ان الناس وضعوا من الثلث الى الخمس وابن عباس قال وددت ان الناس وضعوا من الثلث الى الربع ما يتمسكون دائما صوم بالثلث. انظروا الناس الان كلهم يوصون بالثلث - 00:24:45

الافضل الناس يغفلون عن قضية قضية الاجر للورثة ان تبقي لهم خيرا لانه يشعر ان هذا شيء جايهم بحق لهم ليس له فيه اجر وهذا غير صحيح له فيه اجر - 00:25:08

ويرشد اليه الحديث خير لك من ان تدعهم عالة لذلك يحرص انه انه يوصي بثلث ماله لان هذا ضامن انه صدقة قال علي ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما وصى قال وصيت - 00:25:37

بما رضي الله تعالى لنفسه ان الله عز وجل يقول واعلموا ان ما غنمتم من شيء كان لله خمس خمس وللرسول قال من قال الخمس من الغنيمة قال الخمس يعني يقسم بالمال على خمسة - 00:25:57

وابن عباس كان يرغب ان يكون الربع لكن الخمس جاء عن الخليفتين ابي بكر وعلي رضي الله عنه ومما يلحق بالسنية هنا ان تكون الوصية لقريب فقير لان الله امر قال فاتي ذا القربى حقه - 00:26:17

صلة واحسان اذا كان فقيرا اجتمع فيه العصبان فلذلك وكذلك ان تكون للفقراء. هذا افضل من غيرهم واذا قال كذلك طالب علم او رجل صالح زاهد فقير في عالم او طالب علم فقير - 00:26:41

افضل واولى من غيره للعلم وتصريفه عن الانشغال عن الدنيا والدين الذي زاهد فقير كذلك خير من ان تجعل لانا قد يكونوا اغنى ليسوا بحاجة اليها او تعينهم على الشر - 00:27:08

هذا هو المقصود افضل هكذا هذا الحكم الثالثة سنية قال وتحرم الوصية هذا الرابع ماشي تحريم حكم التحريم انها تحرم ممن يرثه كذا عندكم ميمن ولا لمن؟ ممن تحرم الوصية - 00:27:29

ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث لاجنبي او لوارث يبشي يعني يحرم عليه ان يوصي ها اذا كان له وارث كان له وارث يوصي باكثر من الثلث لاجنبي - 00:27:53

هذا يحرم للحديث وصية لوارث اجنبي نعم هذا الثلث والثلث كثير دل على انه اكثر من الثلث لا لا يحل لانه لما سأله لم لم يأذن له النبي هذا بالنسبة لاجنبي يعني لا يرث فيوصي له نقول له لك من الثلث ما زاد عن الثلث؟ لا - 00:28:14

يحرم او لوارث بشيء مادام لوارث قليل ام كثير بغير الوارث الاجنبي يحرم بما زاد عن الثلث وللوارث يحرم ولو بشيء قليل لحديث لا وصية لوالده ولذلك مطلقا يعني بشيء مطلق. سواء كان كثيرا او او قليلا - [00:28:49](#)

لكن المصور يقول آآ نعم غير احد الزوجين يرثه غير غير احد الزوجين معناه انه لو كان ليس له وارث الا الزوجة لانها ارثها تأخذه وما زاد الايشاء ليست قريبة - [00:29:26](#)

وليس له وارث آآ ينقص منه او العكس زوج ايه ايه وتصح كذلك يعني لو كان له وبنت لها لها او الباقي سورة انه سيبقى له شيء المهم قال وتصح ها - [00:29:59](#)

لو وصى اجنبي باكثر من الثلث او لوائه بشيء هو يحرم من حيث الحكم التكليفي لكن يصح موقوفا على اجازة هذا يحرم ويصح ويصح لكنه يصح موقوفا لا نافذا كيف يصح موقوفا؟ ما الفائدة؟ الفائدة انه - [00:30:39](#)

لو قال اوصيت لفلان لابن فلان العمارة الفلانية وله اولاد اذا قلنا لا تصح لاغية من اصلها ما يحتاج نشاور الورثة لان في حديث عند فيزياء عند دار قطني واسنادها بعض - [00:31:13](#)

الا ان يجيزه الورع. لا وصية الا ان يجيزه يعني تبين هذه الزيادة بينت انه موقوفة على الايجاز. لولا هذا هذه الزيادة قلنا لاغية من الاصل لان الحديث لا وصية لوالده - [00:31:34](#)

واقع على الوصية هذا من الصيغ التي يفسد فيها كان النهي عن عينه او ذات الشيء دل على فساد هنا ناهي عن لكن لما استثنى الا ان يجيزه الورثة دل على - [00:31:57](#)

على انه لا يقع النهي للتحريم لا للصحة فيقع العقد صحيحا يسكتون الورثة ما يعارضون الى ان يأتي وقت النفاذ متى وقت النفاذ اذا مات هنا يجيزوني فلان فان اجازوه نفذ - [00:32:17](#)

صار نافذا لذلك لكن يقول المصنف وتصح موقوفة على الاجازة. يعني اجازة الورثة لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاع الورثة. رواية عند الدار القطب طيب اذا وصى لابن ابنه - [00:32:43](#)

ابن ابني ليس وارثا يصح ابنه سيرث مع الاولاد لكن حفيده لن يرث. فوصى لابن ابنه اهي لكن يقولون من جهة الصحة ان كان يريد نفع هذا الابن اه عفوا نفع نفع هذا الحفيد - [00:33:09](#)

اما ان كان يريد نفع الابن تفضيله على اخوته لان المال الذي سيكون للحفيد يرجع لم يجز بينه وبين الله اما قضاء ينفت لا نعلم عن النيات واضح؟ ايه هذا يجوز الحمد لله ما شاء الله - [00:33:38](#)

اللهم صيبا الغلبة النهي يقتضي الفساد اذا عاد الى ذات المنهي عنه او شرط او وصية وايضا الشرط بعظ يقولون بشرط مختص ايضا لها ضوابط لكن هنا الحديث نقول الحديث نفسه مفسر - [00:34:03](#)

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة والى ان يجيزه الورث واضح؟ الحديث نفسه لولا هذه الزيادة قضت القاعدة الزيادة فيها كلام لكن العمل زيادة فيها كلام لكن عليها العمل - [00:34:36](#)

من السلف احتف بها العمل كن فقيها ظاهريا قال زيادة ضعيفة خلاص انتهى الحكم. لا ان هذه الزيادة ضعيفة عليها عمل الصحابة احتف بها وازد الى قاعدة ان ان ما القصد من - [00:34:55](#)

منع الوصية للوارث. ضرر الورث صار الحق لهم فاذا رضوا المعنى والاثار العمل الذي كان عليه السلف وتصح موقوفة على الاجاز نعم طيب اذا قلنا ايش هو الصديق لكن اذا وصى لكل وارث من الورثة - [00:35:20](#)

بشيء من ماله بقدر ارثه. يصح؟ نظر بهم واذا ماله مثلا مئة الف واولاده كذا وقال لفلان كذا ولفلان نفس نفس قدر ارثهم ها معين قال لك الف كذا. قسمها - [00:35:53](#)

يصح يصح لانه لن يكون هناك ظرر عليه اذا قسمت التركة وتبين انهم لم يلحقهم ضرر هذا الحكم ايش نعم هذا الحكم الرابع قال وتكره الوصية من فقير وارثه محتاج. ها - [00:36:14](#)

هذا الحكم الخامس الكراهة اه بكرة اذا كان هو وفقير ووارثه محتاج هو عنده مال قليل والوارث محتاج. فاذا وصى به لم ينال

الوارث شيء. فهمنا منه انه لو كان فقيرا ووالده غني - [00:36:39](#)

مثلا هو عنده عشرة الاف فقال اوصي بالثلث هذه على عشرة انت فقير ملايين العشرة الاف ظاهر كلام مصنف ذكر فيها قيدين

القيد الاول فقير والثاني والد ومحتاج اذا فتوافر هذان الشرطان ها - [00:37:08](#)

اه كوريات للحديث انك ان تدع ورثت كاغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ولمح الى هذا بقوله والثلث كثير ثم يقول كم

باقي من الوقت ها ستأتينا مسألة منو - [00:37:46](#)

اذا وصى لوارث عند الموت انه غير وارث حجب نفذت او العكس وصى لغير وارث ثم تبين عند الموت انه وارث صار حكمه حكم متى

تأتينا ان شاء الله تغيير الحكم - [00:38:23](#)

على كل نحن نقف عند هذا بعد قليل ان شاء الله محاضرة نحتاج انا نعد لها. فوجئنا بها ها ان شاء الله في نراجع بعض الاشياء نعم

عند قوله فان لم يفي الثلث هذه ان شاء الله تعالى في الدرس - [00:38:47](#)

المقبل بعون الله وتوفيقه اللهم اني اسألك العلم النافع والعمل الصالح. اللهم اهدنا وسددنا وبارك لنا. اللهم ان نسألك علما نافعا صالحا

راسخا عملا صالحا مباركا ورزقا طيبا مباركا يا رب العالمين. اللهم ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امره رشدا - [00:39:14](#)

ربنا يحبنا من ازواجنا وذرياتنا قرة واجعلنا من المتقين اماما ربنا هب لنا حكما وعلما والحقنا بالصالحين. واجعل لنا نساءنا صدقا في

الاخرين واجعلنا من ورد جنة النعيم واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين ولا تخزننا يوم يبعثون - [00:39:34](#)

يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك من طاعتك ما تبلغنا

به جنتك ومن اليقين ما تهول به علينا مصائب الدنيا - [00:39:50](#)

ومتعنا اللهم باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما ابقيتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا اللهم لا تجعل

الدنيا اكبر همنا اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا - [00:40:05](#)

اللهم لا تجعل تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك فينا ولا يرحمنا اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا. اللهم تب علينا واصلحنا واصلح بنا واصلح لنا

واصلح ائمتنا وولاة امورنا واهدنا واياهم سبل السلام واجعلنا واياهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. اللهم سددهم ووفقهم

ويسر امورهم - [00:40:21](#)

اللهم ربنا سدده ويسر اموره. وارزقهم بطانة سالحة الناصحة واعدهم ببطانة السوء يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد - [00:40:43](#)

- [00:40:57](#)